الأمم المتحدة

A/CN.4/L.842

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 July 2014
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه
و٧ تموز/يوليه –٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

المقرر: السيد ديري د. **تلادي**

الفصل التاسع
حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ألف –	مقدمة	١–٣	٢
باء –	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤–٨	٣
جيم –	نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	٩–١٠	٤
	١ – نص مشاريع المواد		
	٢ – نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين		

(A) GE.14-08734 210714 210714

1408734

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل التاسع
حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف- مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وعيَّنت السيد رومان أ. كولودكين مقرراً خاصاً[(١)]. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعد دراسة تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، وأتيحت هذه الدراسة للجنة في دورتها الستين[(٢)].

٢- وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين (٢٠٠٨)، ونظرت اللجنة في التقريرين الثاني والثالث في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)[(٣)]. ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، ودورتها الثانية والستين (٢٠١٠)[(٤)].

٣- وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٠١٢) السيدة كونسيبسيون إسكوبار إرناندث مقررة خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة. وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقررة الخاصة ونظرت فيه في الدورة نفسها (٢٠١٢). ونظرت في تقريرها الثاني في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)[(٥)] واستناداً إلى مشاريع المواد التي

---

(١) في جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٧٦). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٥٧).

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٨٦. وللاطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، انظر A/CN.4/596 وCorr.1.

(٣) A/CN.4/601 (التقرير الأولي)؛ وA/CN.4/631 (التقرير الثاني)؛ وA/CN.4/646 (التقرير الثالث).

(٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٠٧؛ *والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/65/10)، الفقرة ٣٤٣.

(٥) A/CN.4/654 (التقرير الأولي) وA/CN.4/661 (التقرير الثاني).

اقترحتها المقررة الخاصة في التقرير الثاني، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ثلاثة من مشاريع المواد، مع التعليقات عليها، في الدورة نفسها[٦].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤- عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقررة الخاصة (A/CN.4/673). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٣٢١٧ إلى ٣٢٢٢ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٥- وركزت المقررة الخاصة، في تقريرها الثالث، على الجوانب المتعلقة بالعناصر المعيارية الذاتية للحصانة الموضوعية فتطرقت بصورة خاصة إلى مفهوم "المسؤول"، وقدمت المعايير الفنية التي يمكن استخدامها لتحديد الأشخاص الذين يجوز أن تشملهم الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، كما تناولت الاختيار اللغوي لأنسب مصطلح لتحديد الأشخاص المستوفين بوجه عام لهذه المعايير الفنية نظراً لما يسببه مصطلح "Official" (المسؤول) بمختلف اللغات من مشاكل متعلقة بالمصطلحات، واقترحت الاستعاضة عنه بمصطلح "جهاز". وبعد تحليل للممارسة القضائية الوطنية والدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى الممارسة المتعلقة بالمعاهدات وغير ذلك من الممارسات، قدمت المقررة الخاصة، بدون الإخلال بما ستقرره اللجنة بشأن استخدام مصطلح "جهاز" بدلاً من "مسؤول" من عدمه، مشاريع مواد بشأن المفهوم العام لـ "المسؤول" لأغراض مشاريع المواد[٧] والنطاق الذاتي للحصانة الموضوعية[٨]. وتقرر أن تتناول المقررة الخاصة في تقريرها المقبل مسألة النطاق المادي والزمني للحصانة الموضوعية.

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرتان ٤٨ و٤٩. وفي الجلسة ٣١٧٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة ثلاثة مشاريع مواد واعتمدت التعليقات عليها في جلساتها من ٣١٩٣ إلى ٣١٩٦ المعقودة في ٦ و٧ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(هـ) يُقصد بمصطلح مسؤول في الدولة الأشخاص المذكورون أدناه:

'١' رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية؛

'٢' أي شخص آخر يتصرف لحساب الدولة أو باسمها، من خلال تمثيلها أو ممارسة صلاحيات السلطة الحكومية، سواء أكان يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، وأياً كان مركزه في الهيكل التنظيمي للدولة.

(٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

٦- وبعد مناقشة التقرير الثالث للمقررة الخاصة، قررت اللجنة في جلستها ٣٢٢٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ أن تحيل مشروع المادة ٢(هـ) الذي يتناول تعريف مسؤول الدولة، ومشروع المادة ٥ المتعلق بالمستفيدين من الحصانة الموضوعية، والصيغة التي قدمتها المقررة الخاصة، إلى لجنة الصياغة على أن تأخذ لجنة الصياغة في اعتبارها التعليقات والملاحظات التي أُبديت أثناء المناقشة في الجلسة العامة.

٧- وفي الجلسة ... المعقودة في ... تموز/يوليه ٢٠١٤، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشروعي المادتين ٢(هـ) و٥ (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

٨- وفي الجلسات من ... إلى ... المعقودة في ... و... تموز/يوليه ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشروعي المادتين اللذين اعتمدا بصفة مؤقتة في هذه الدورة (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

٩- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن[٩].

الباب الأول
مقدمة

المادة ١
نطاق مشاريع المواد

١- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي[١٠] الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

الباب الثالث
الحصانة الموضوعية

مشروع المادة ٥
الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

يتمتع بالحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية المسؤولون في الدولة الذين يمارسون صلاحيات هي من اختصاص السلطة الحكومية.

(٩) للاطلاع على التعليقات على مشاريع المواد ١ و٣ و٤، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10) الفقرة ٤٩.

(١٠) سيخضع استخدام مصطلح "المسؤولون" لمزيد من الدراسة.

٢- لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية والقوات العسكرية لدولة من الدول.

مشروع المادة ٢
استخدام المصطلحات

[يدرج نص مشروع المادة ٢(هـ) الذي اعتُمد في هذه الدورة]

الباب الثاني
الحصانة الشخصية

المادة ٣
الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

المادة ٤
نطاق الحصانة الشخصية

١- يتمتع رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء شغلهم المنصب فقط.

٢- تغطي هذه الحصانة الشخصية جميع الأفعال التي يقوم بها رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، قبل شغلهم المنصب أو أثناءه.

٣- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

الباب الثالث
الحصانة الموضوعية

مشروع المادة ٥
الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

[يدرج نص مشروع المادة ٥ الذي اعتُمد في هذه الدورة]

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين

١٠- فيما يلي نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين.